

شخص مقيم في بلد ويعمل به فإذا سافر لبلده الأصلي مدة 4 أيام هل له أن يقصر الصلاة؟ الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

إذا سافرت خارج بلدي واقمت واستقرت في إحدى المدن خارج مدينتي والتي تبعد عنها بمسافة قصر. ثم أردت زيارة منطقة الأصلية لمدة قصيرة قد لا تتجاوز أربعة أيام. فهل يجوز لي قصر الصلاة خلال إقامتي في بلدي الأصلي هذه المدة القصيرة -

[00:00:00](#)

والتي ينوي السفر بعدها إلى حيث أسكن وأعمل خارجها إذا سافرت من بلدك إلى بلد آخر واستوطنته واستقرت فيه نعم استيطاناً دائماً وتركت بلدك تركاً نهائياً ثم قدر أنك سافرت من محل إقامتك واستيطانك إلى بلدك - [00:00:20](#)

الأصل لا لاجل الرجوع والاستقرار فيه وإنما لغرض من الأغراض. ومررت به عابراً في سفرك هذا فيه تفصيل إن كان فيه زوجة لك إن كان فيه زوجة لك مستقرة فإنه يجب عليك الأمان. نعم. لأنك حينئذ تكون - [00:00:40](#)

من أهل هذا البلد بوجود زوجتك المستقرة والسكنة فيه. أما إذا لم يكن لك فيه زوجة وليس لك به أهل وإنما مررت به عابراً ثم ترجع إلى محل إقامتك واستقرارك فإنك تقصر الصلاة لأن حكم المسافرين إلا إذا نويت إقامة تزيد على - [00:00:58](#)

أربعة أيام فإنه يجب عليك الإتمام أيضاً لأنك تأخذ حكم المقيمين. والله تعالى أعلم أه لو لم يكن أه خروجه من هذا البلد خروجاً نهائياً. إذا كان عفواً وربما أه يعني بقي له بعض الأملأه أو بعض - [00:01:18](#)

البيوت والأقارب أيضاً يزورهم ربما في السنة مرة أو مرتين. فهل إقامته في حدود أربع أيام آآ تعطيه حكم المسافر أو حكم المقيم إذا كان له أهل في هذا البلد له زوجة ليس له زوجة. أو هو لم ينتقل من هذا البلد انتقالاً نهائياً وإنما ذهب إلى غيره ذهاباً - [00:01:36](#)

لعمل من الأعمال ثم يرجع إلى موطنه واستقراره هذا البلد هو محل إقامته. فليس له أن يقصر فيه لكن هو يذكر أنه رحل منه رحيلاً نهائياً واستقر في موطن آخر فصار ذلك البلد الآخر هو بلد إقامته. نعم. أما إذا كان بالعكس موطن إقامته هو موطنه الأصل - [00:01:56](#)

وإنما ذهب إلى غيره لاجل عمل من الأعمال المؤقت ثم يرجع إلى بلده. نعم. لا يعتبر مسافراً إذا جاء في بلده. نعم - [00:02:16](#)